حكم العملة الورقية في الشريعة الإسلامية

د . فؤاد محمد عبد الكبيسي

كلية الفقه وأصوله - الجامعة الإسلامية

المقدمة

بسم الله وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فان البحث في المعاملات المالية المعاصرة هو في غاية الأهمية في عصرنا الحاضر، ولاسيما ما استجد من أمور في واقع الاقتصاد المعاصر التي بأمس الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي. ويتطلع المسلمون اليوم في خضم التعقيدات الفكرية والاضطرابات السياسية والتقلبات الاقتصادية إلى الإسلام باعتباره الحل لتلك المشاكل. ومن تلك المشاكل أو المسائل التي برزت في عصرنا الحديث مسالة العملة الورقية المتداولة اليوم في البلاد. والتساؤل الهام الذي يبرز هنا ما حكم مشروعيتها؟ وهل تلحق بالنقود الذهبية والفضية وتأخذ حكمهما؟ وما حكم تغير قيمتها الثمنية التي تتغير باستمرار تبعا لتغير الأسعار؟

فكل هذه التساؤلات وغيرها ستكون محل بحثنا ومدار موضوعنا، وسنجيب عليها إن شاء الله وفق ما يقودنا إليه البحث العلمي، وما نتوصل إليه من طرق الاستنباط واستنتاج الأحكام. علما أن البت في هذه المسالة في غاية الدقة والصعوبة، وقد تعرض لها بعض العلماء المحدثين المعاصرين فاختلفت وجهات نظرهم وتباينت أقوالهم بين مؤيد لمشروعيتها، ومعارض ممانع لها.

ومن هنا: أرى من الضروري الكتابة في هذا الموضوع لتجلية الأمر في إبانة تلك الأحكام. ولهذا لا بُدَّ من استقراء ما تيسر لي من آراء الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين في مسالة النقود المعدنية من غير الذهب والفضة التي تسمى (الفلوس) التي كانت متداولة في عصرهم. ومن ثم الوقوف على وجهات نظر العلماء المحدثين والباحثين المعاصرين، وتحليلها ومناقشتها. ثم استخلاص الرأي الراجح منها بحسب ما يظهر لي من قوة الدليل، وعملا بالمبادئ الشرعية العامة.

وكانت خطتي في البحث: أن قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وضرورة الكتابة فيه وخطتي في البحث.

وأما المبحث الأول: فقد تضمن ماهية النقود ووظائفها وأنواعها.

وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه مشروعية النقود المعدنية والورقية وحكم التعامل بها.

وأما المبحث الثالث: فتناولت فيه حكم تغير قيمة النقود المعدنية والورقية.

وأما الخاتمة: فأودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً أسال الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، وان يجعله في صحائف أعمالنا، وان ينفع به الإسلام والمسلمين، ولله الأمر من قبل ومن بعد والعاقبة للمتقين.

المبحث الأول
النقود وأنواعها

أولاً: مشكلة البحث

المطلب الأول: معنى النقود ووظائفها

الفرع الأول: تعريف النقود

أ- **النقود لغة:** جمع نقد، والنقد خلاف النسيئة، وهو الإعطاء والقبض. فيقال نقد له الدراهم أي أعطاه إياه فانتقدها أي قبضها[1]. ونقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف[2].

ب- النقود اصطلاحاً:

1- في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفها أبو يعلى الفراء بقوله: هي من خالص الذهب والفضة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية، الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها وتلبيسها، فكان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان وقيم المتلفات[3].

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنها التي لا يعرف لها حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، ولا تقصد نفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ومعيار لما يتعاملون به[4]. وعرفها احد الباحثين المعاصرين قائلا: هي جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية، وفلوس نحاسية[5].

2- **في الاصطلاح الاقتصادي: عرف الاقتصاديون النقود بتعريفات متقاربة في المعنى نختار منها التعريف الآتي:** هي أي شئ يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومستودع لها وكمعيار للمدفوعات الآجلة[6].

ومما يلاحظ على هذه التعريفات: أن فقهاء الشريعة يمتازون بالدقة في التحديد والشمولية في التعريف، ولهم السبق في ذلك. ولما كان في عهدهم الأول الذهب والفضة هما النقدان الثمينان الوحيدان، وهما أساس التبادل في الأشياء، فجاءت

تعريفاتهم لها كأصل للنقد والثمنية وقيم الأموال. ثم تتابعت تعريفاتهم تبعا لتطور النقود وتعدد أنواعها، ولهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية لم يحددها أو يقيدها بالذهب والفضة فقط بل جعلها عامة تشمل كل شئ يصح التعامل به، وجعل مرد ذلك عرف الناس الاصطلاح، وتعريفه بهذه الصفة يتسع لكل تطور في النقد يحسن التعامل به.

أما تعريف الاقتصاديين فيلاحظ عليه انه يعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، وليس تعريفا وصفيا، وإنما يعد تعريفا وظيفيا شاملا لوظائف النقد[7].

الفرع الثاني: وظائف النقود.

للنقود أربعة وظائف أساسية هي:

1-كونها وسيطا للتبادل.

2- ومقياسا للثمنية.

3- ومستودعا للثروة.

4- ومعيارا للمدفوعات الآجلة.

1- النقود وسيط للتبادل:

لقد كانت المقايضةُ قديماً هي التي تلبي رغبات الناس في التبادل بين الأشياء، ولكن في العصر الحديث أصبحت النقودُ أساسَ النظام الاقتصادي، وأحد البدلين في كل عملة تجارية إلا ماندر. وصارت النقود تعمل على تحقيق رغبات الناس وحاجاتهم. فمن يرغب بسلعة معينة، أو يحتاج إلى خدمات محددة فيستطيع أن يشتري بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب فيه من سلع وخدمات وأشياء أخرى. وهي بذلك تُعَدُّ وسيطا للتبادل. ويسمى من يبيعها بغيرها (مشتريا)، ومن يتقاضاها (بائعا)، ويطلق نسبة مبادلتها بغيرها (الثمن)[8].

وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى هذه الوظيفة للنقود. فجاء في القرآن الكريم ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً﴾[9] ومما جاء في السنة النبوية: «نهى رسول الله

ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وأمرنا أن أنشتري الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا..»[10].

2- النقود مقياس للثمنية ومعيار للسلع:

تُعَدُّ النقود وحدة معارية تجارية لقياس قيم السلع وثمن الخدمات والأشياء الأخرى في التعامل والتبادل، كما تؤدي الوحدة القياسية الطبيعية، كالذراع والمتر في قياس القماش، والكيلو غرام في وزن الأشياء، والكيلو متر في قياس المسافات، وإنْ كانت تلك الوحدات أكثر انضباطا وثباتا لان النقود تتغير بتغير الأسعار[11].

وقد ذكر القرآن الكريم هذه الوظيفة، فقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[12].

والسنة النبوية الشريفة أوضحت ذلك فما جاء فيها قوله ﷺ «**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[13].

3- النقود مستودع للثروة ومخزن للقيم:

تستخدم النقود مستودعا للثروة ومخزنا للقيم، وذلك لما يمكن الاحتفاظ بها لمدة طويلة، واستخدامها في تلبية حاجات الإنسان في المستقبل بما تملكه تلك النقود من قوة شرائية. ويشترط في النقود لكي تؤدي هذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تكون مستقرة وتحتفظ بقيمتها لمدة طويلة. ولكن بعد حدوث ارتفاع المستوى العام للأسعار ارتفاعا متزايدا، أدى إلى انخفاض النقود الورقية وتغير قيمتها باستمرار، مما أدى إلى لجوء بعض الأفراد إلى استخدام وحدات أخرى من النقود للاكتناز كالذهب والفضة، أو الاحتفاظ بالعقارات والسلع المعمرة[14].

ومما يجب التنويه عليه فان المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يحبذ اكتناز النقود بل يدعو إلى تشغيلها واستثمارها في جميع أوجه التجارة المباحة، من اجل زيادتها ونفع الناس بها وأعمار الأرض. وقد فرض الإسلام على كل مسلم مقتدر

إخراج الزكاة منها بنسبة 5،2 %، كما دعاه إلى التصدق ودفع المعونات إلى المحتاجين وبناء دور العبادة والمنشآت الخيرية العامة، والإنفاق في سبيل الله. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [15] وقال سبحانه واصفا المؤمنين: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[16].

4- النقود معيار للمدفوعات الآجلة:

لقد استخدم المسلمون منذ فجر الإسلام النقود مقياسا للمدفوعات الآجلة، ووسيلة لرد الديون الآجلة المترتبة على البيوع الآجلة والقروض الحسنة ونحو ذلك. ومما يعزز كفاءة النقود في نجاحها في أداء هذه الوظيفة، كمخزن للقيم ومعيار للمدفوعات الآجلة ثباتها وعدم تغير قيمتها الشرائية. ولكن بعدما تعرضت الأوراق النقدية إلى التغير والتذبذب في قيمتها الشرائية. أدى إلى اهتزاز ثقة الناس بها ورجوع بعضهم إلى الذهب والفضة في معيار قيمة الديون الآجلة[17].

المطلب الثاني: أنواع النقود

مع التطور الاقتصادي للدول والمجتمعات تنامي نظام التعامل النقدي وتطور تدريجيا تبعا لنمو حجم المعاملات، وعجز النقود المستعملة في تلك المرحلة عن ملاحقة التطور الاقتصادي الذي حصل في البلدان، ولهذا نجد أن التعامل النقدي قد مر في مراحل عدة، تعرف الناس خلالها على أربعة أنواع من النقود، هي:-

1- النقود السلعية
2- النقود المعدنية
3- النقود الورقية
4- النقود المصرفية

ودونك بيانها بإيجاز غير مخل في أربعة فروع مما يأتي:

الفرع الأول: النقود السلعية

فقد شاع التبادل بين الناس في بادئ الأمر على شكل المقايضة السلعية، كالإبل والأغنام والحبوب والتبغ ونحوها من السلع الأخرى، ويتم ذلك عن طريق المعاوضة عرض بعرض أو المبادلة سلعة بسلعة. ووجد الناس فيها وجوها للاستعمال النقدي لغرض التبادل، وتعددت أشكالها بحسب اختلاف البيئة والشعوب.

الفرع الثاني: النقود المعدنية.

بعد اكتشاف المعادن وتطور الحياة الاجتماعية والصناعية أصبحت المقايضة السلعية قاصرة عن الوفاء بمتطلبات الناس وحاجاتهم المتعددة، فاشتدت الحاجة إلى استخدام المعادن كنقود للتبادل. فاستخدموا في البداية البرونز والنحاس ثم أخيرا الذهب والفضة، اللذين وجدوا فيهما ضالتهم لما يمتازان به من الميزات[18] التي لا توجد في سواهما، ففضلوهما على غيرهما من المعادن في التعامل والتبادل وطبعوهما وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء.

الفرع الثالث: النقود الورقية.

بعدما زاد حجم المعاملات التجارية وتعددت أشكالها وكثرت متطلباتها، وعجزت النقود المعدنية عن الوفاء بكل متطلباتها، لجأ التجار إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة والصيارفة، فيحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم. ثم ظهرت الحاجة إلى إصدار صكوك بفئات صغيرة ليتمكن التاجر من نقلها من مكان إلى آخر. فتولت بعدئذ البنوك إصدار تلك الصكوك وأخذ الناس يتعاملون بها[19].

وتقسم النقود الورقية على ثلاثة أقسام:

أ- النقود الورقية النائبة:

وهي عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب والفضة مودعة لدى الصاغة والصيارفة أو البنوك ولا يتم إصدارها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة.

2- النقود الورقية الوثيقة:

وهي الأوراق التي تصدر عن طريق المصرف أو (البنك) التي تعرف بـ(البنكنوت)[20]. وتكون تغطيتها بالذهب والفضة غير كاملة وتستمد قوتها من الدولة التي أصدرتها وثقة الناس بها. وتحمل هذه الأوراق الأمر بالصرف عند الطلب. ومثال ذلك الأوراق المصرفية التي يصدرها البنك المركزي العراقي أو المصري وغيرهما.

3- النقود الورقية الإلزامية:

هي التي تصدرها الدولة في أوقات غير عادية كالحروب والمحن والأزمات الاقتصادية، وهذه لا يكون لها رصيد أو غطاء نقدي، وتستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها في تلك الدولة.

الفرع الرابع: النقود المصرفية أو الشيكات كما اصطلح عليها حديثا:

بعد تطور الاقتصاد الدولي وازدياد حجم النشاط الاقتصادي وتنوع أساليبه وتزايد ثقة الناس بالمصارف والبنوك، قامت تلك المصارف بإصدار نقود مصرفية خاصة لتسهيل المعاملات المالية، تعرف بـ(الشيكات) تعطى للشخص الذي يودع لديها مبلغا معينا من النقود ويفتح حسابا جاريا فيها. ويكون فيها أمر بالدفع لمن يملك ذلك الحساب الجاري بالصرف إلى المصرف نفسه مبلغا محددا من النقود لشخص آخر الذي يحمل هذا (الشيك). وأصبحت هذه الشيكات تستخدم على نطاق واسع في الوقت الحاضر، وتقوم بالوفاء بالديون، غير انه لا تعد نقودا قانونية إذ يحق لأي شخص الامتناع عن قبولها[21].

المطلب الثالث: النقود في الدولة الإسلامية

لقد كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالذهب والفضة لا غير. وقد نقل ذلك عنهم المؤرخون في كتبهم.

قال ابن خلدون: «وكانوا- أي العرب- يتعاملون بالذهب والفضة وزنا، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن..»[22].

وقال المقريزي: «كانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لا غير..»[23] ولما جاء الإسلام أقرّ النقود التي كان العرب يتعاملون بها آنذاك. وقال الرسول ﷺ «**الوزنُ وزنُ أهلِ مكة**»[24] وجعل الذهب والفضة هما النقود الشرعية، وربط بهما بعض الأحكام الشرعية كالزكاة والدية والكنز ونصاب السرقة[25]. وبعد وفاة الرسول ﷺ. استمر الخلفاء الراشدون في استعمال تلك النقود المتداولة. غير أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ نقش عليها بعض الكلمات مثل(الحمد لله) و(محمد رسول الله) و(باسم الله ربي) وزاد عليها الخليفة عثمان ﷺ كلمة (الله اكبر)[26].

ولما تولى الخلافة عبد الملك بن مروان سنة (65-86) هـ أمر بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية في سنة (76) هـ، وضبط الدرهم الشرعي حيث جعل زنة العشرة دراهم سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم الواحد منها خمسون حبة وخمس حبة من الشعير وفي هذا الصدد يقول المقريزي: «إنّما جعلت العشرة دراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب أوزن من الفضة وأثقل وزنا...»[27].

ولم يقتصر ضرب النقود والتعامل فيها بين الناس على الدراهم والدنانير بل ظهرت الحاجة إلى ضرب نقود اقل منها ثمنا، ولاسيما بعد ارتفاع هذين المعدنين، فتم ضرب مسكوكات معدنية من غير الذهب والفضة للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء سميت بـ(الفلوس). **قال المقريزي:** «وأمَّا الفلوس فانه لما كان في المبيعات محقرات تقل أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من اجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شئ سوى نقدي الذهب والفضة إزاء تلك المحقرات»[28].

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية ضرب النقود وإصدارها من الذهب والفضة، وضرب الفلوس من المعادن الأخرى للتداول في السلع القليلة الثمن. واستمر المجتمع الإسلامي يتعامل بها حتى أفول الدولة الإسلامية، وتمكن النظام الرأسمالي من السيطرة على السوق النقدي العالمي، ومن ثم اعتماد الأوراق النقدية كنظام بديل عن الذهب والفضة.

المبحث الثاني
مشروعية النقود المعدنية والورقية وحكم التعامل بها.

عرفنا فيما سبق أن النقود المعدنية المضروبة من الذهب والفضة هي نقود شرعية أقرها الإسلام وارتبطت بها بعض الأحكام الشرعية مثل الزكاة والدية والربا ونصاب السرقة وغيرها. ولهذا لا خلاف بين الفقهاء في شرعية تلك النقود، وفي اعتبارها أثمانا للمبيعات ومعيارا للأشياء الأخرى. وإنما وقع الخلاف في غيرهما من النقود كالفلوس المسكوكة من غير معدني الذهب والفضة، والأوراق النقدية.

وسنتولى بيان ذلك في مطلبين رئيسين مما يأتي:

المطلب الأول: حكم التعامل بالنقود المعدنية المضروبة من غير الذهب والفضة (الفلوس).

اختلف الفقهاء في مشروعية التعامل بالفلوس المعدنية على قولين:-

القول الأول: الفلوس المعدنية الرائجة ليس لها صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية، ولا تأخذ حكمهما.

فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة ولا يجري فيها الربا ولا يحدد بها نصاب السرقة ولا الدية. **وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية وبعض المالكية وفي رواية للحنابلة وقول الظاهرية والإمَامية**[29].

فجاء في الدر المختار ما نصه: «وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين بأعيانهما» ثم قال ابن عابدين معلقا على ذلك «وفلس بفلسين هذا عندهما، وقال محمد لا يجوز»[30].

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «جاز بيع فلس معين بفلسين معينين عند الشيخين خلافا لمحمد»[31].

وقال النووي: «فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالبا، وهذه علة عنده قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما... وإذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها وهو الصحيح المنصوص، و به قطع المصنف والجمهور»[32].

وسئل الشيخ عليش مفتي المالكية في عصره عنها فأجاب: «إن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك»[33].

وجاء في منتهى الإرادات: «ولا ربا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب أو فضة كمعمول من نحاس وحديد ولا في فلوس يتعامل بها عددا ولو نافقة»[34].

وقال البهوتي: «لا ربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع»[35].

وجاء في المحلى: لا ربا إلاَّ في ستة الاشياء المذكورة فقط[36].

أدلتهم:

1- لان العلة في الذهب والفضة هي الثمنية خلقة، أي كونهما أثمانا للأشياء وهي قاصرة عليهما فلا تتعداهما لعدم وجودها في غيرهما، وينتفي الحكم بانتفاء العلة[37].

2- لما كانت الفلوس الرائجة غير أثمان خلقة، وإنما ثبتت ثمنيتها بالاصطلاح فتبطل ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وان بطلت تتعين بالتعيين كالعروض بخلاف النقدين لان الثمنية فيهما خلقة.

3- لان صورة الوزن في النقدين منصوص عليهما فلا تتغير بالصنعة، أما سواهما فتتغير بالصنعة، وتخرج عن كونها وزنيا وتكون فاقدة للقدر الشرعي.

4- جاز الفضل في الفلوس كما جاز في كل معمول من الحديد او النحاس وما شابهما كالسيف بالسيفين[38].

القول الثاني: الفلوس الرائجة نقود شرعية ولها صفة الثمنية كالنقود الذهبية والفضية.

فتلحق بها وتأخذ حكمها ففيها تجب الزكاة ويجري فيها الربا، وبها يحدد نصاب السرقة والدية. وهو قول المالكية ومحمد من الحنفية وفي رواية لأحمد [39].

فقد نقل عن الإمام مالك قوله في الفلوس: «لا خير فيهما نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[40].

فيفهم من كلامه "**رحمه الله**" أن سك النقود من غير الذهب والفضة ولو من الجلود جائز للتبادل به وله حكم النقدين. حيث لا يجوز أن تباع بالورق نظرة أي نسيئة.

وجاء في حاشية ابن عابدين وكذلك في مجمع الأنهر: أن **محمدا** لا يجيز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا للشيخين[41].

ونقل ابن قدامة عن الإمام احمد في إحدى الروايتين عنه انه قال: «لا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولا إبرة بإبرتين... ويجري الربا في الجميع»[42].

أدلتهم:

1- إن ثمنية الفلوس ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح العاقدين، واذا بقيت أثمانا لا تتعين بالتعيين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين.
2- لان أصل الفلوس المعدنية الوزن فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز.
3- بما أن هذه الفلوس قد سُكّت نقدا، وخُتِمَت بختم السلطان، وتعامل الناس بها ويجري فيها حكمهما. فتلحق بالنقدين[43].

الترجيح

بعد أنْ عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لنا أن القول الثاني هو الأرجح المتمثل بان الفلوس المعدنية نقود شرعية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية وتأخذ حكمهما. وذلك لما يأتي:

1- لأنَّ الفلوس لها صفة الثمنية أيضا وان لم تكن خلقة فيها، بل اكتسبتها بالاصطلاح وهي بهذه الصفة أصبحت ثمنا لكل سلعة، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل والتبادل، وهي مضمونة باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح المتعاقدين.

2- أمَّا القول بان العلة في الذهب والفضة هي الثمينة، وهي قاصرة عليهما فلا تتعداهما. فلا نسلم به، لأنه لا نص على ذلك.

3- وأمَّا القول بجواز الفضل بالفلوس كجواز بيع السيف بالسيفين والإبرة بالإبرتين غير سليم. لأنَّ الفلوس باكتسابها صفة الثمنية فلم تعد مجرد عرض بل أصبحت ثمناً، وأنَّ قيمتها ليست بصنعتها بل بما تحتويه من ثمن. وهي بهذا خرجت عن جنس الأعراض إلى جنس الثمنية، بخلاف السيف ونحوه المعمول من الحديد والنحاس وما شابه ذلك، لأنه لم يخرج عن كونه عرضا لعدم وجود صفة الثمنية فيه فافترقا.

4- كذلك أنَّ الأصل في الفلوس المعدنية الوزن، فلا يخرج عنها بالصنعة، كالخبز فلا يخرج عن كونه وزنيا كالحنطة والشعير.

المطلب الثاني: حكم التداول بالنقود الورقية أو(العملة الورقية)

لقد أصبحت العملة الورقية الإلزامية هي المتداولة اليوم في عالمنا المعاصر كالدينار العراقي والأردني والكويتي والريال السعودي والجنيه المصري والليرة السورية واللبنانية وغيرها **والسؤال الذي يبرز هنا**، ما هو الحكم الشرعي في تداولها؟ وهل تلحق بالنقود الذهبية والفضية وتتعلق بها أحكامهما كوجوب الزكاة وجريان الربا فيها؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لابُدَّ من القول: أن هذه العملة الورقية الحالية لم تكن معروفة **في عهد الفقهاء رحمهم الله**، بل استجدت في العصر الحديث، لذلك «لا نطمح أن يكون لعلماء السلف فيها حكم»[44] وإنمَّا تناولها العلماء المحدثون والباحثون المعاصرون بالبحث والتحليل لاستنباط الحكم الشرعي لها، وإلحاقها

بالنقدين الذهب والفضة فوقع الخلاف بينهم وتباينت آراؤهم، فمنهم من قال بعدم مشروعيتها، ومنهم من قال بشرعيتها.

واليك بيان وجهه نظرهم وسندهم في المسألة ومناقشتهم واستخلاص الرأي الراجح منها في ثلاثة فروع مما يأتي:

1- الفرع الأول: القائلون بعدم مشروعية العملة الورقية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم مشروعيتها، فلا تجب فيها زكاة ولا تتعلق بها أحكام الربا والسَلَمَ والدية ونصاب السرقة وغيرها. غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول ماهيتها وسبب عدم شرعيتها على قولين:

القول الأول: أنها سندات بديون على الدولة أو الجهة التي أصدرتها، وليس لها صفة الثمنية ومن أشهر القائلين بهذا القول: الشيخ احمد الحسيني [45]، والشيخ عبد القادر بن احمد بن بدران[46].

فقال احمد الحسيني: «فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات..»[47].

أدلتهم:

1- التعهد المسجل من قبل الدولة التي أصدرتها على العملة الورقية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

2- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، إذ أنَّ المعتبر بما تدل عليه من العدد، وليس في قيمتها **الورقية، بدليل** التقارب في الحجم بين الأوراق ذات القيمة المختلفة مع الفارق في قوتها الشرائية.

3- ضمان الدولة أو الجهة التي أصدرتها قيمتها عند إبطال التعامل بها وإلغائها.

4- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بأحدهما في خزائن الدولة المصدرة لها[48].

الآثار المترتبة على هذا الرأي:

1- عدم جواز السلم بها لأنه يصبح دين في دين وهو منهي عنه.

2- عدم جواز صرفها بنقدي الذهب والفضة لكونها وثائق بديون غائبة.

3- وجوب الزكاة فيها على رأي من يقول عدم وجوب زكاة الدين قبل قبضه[49].

القول الثاني: العملة الورقية عرض من عروض التجارة ولها الخصائص والأحكام نفسها.

وممن قال بهذا الرأي: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد حسنين مخلوف والشيخ سليمان بن حمدان والشيخ محمد تقي الدين النبهاني والأستاذ محمد باقر الصدر والأستاذ عز الدين بحر العلوم[50].

فقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الأوراق النقدية عروض تجارة يثبت لها ما يثبت لسائر العروض من الأحكام.. وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدل على جنس الذهب والفضة ولا تتناول هذه الأوراق»[51] **وقال الشيخ مخلوف:** «أجود مبادلة السلع وأقومه نقد الذهب والفضة، وأسهله وأيسره اتخاذ ومعاملة نقد الأوراق، ولا يكون للنقود الورقية في الحقيقة ذلك الأثر الذي للنقود الأهلية إلا باعتبار لما يعادل من النقد الخلقي»[52] **وقد أفتى الشيخ سليمان بن حمدان** أحد علماء السعودية بذلك فَنصَّ على انه «ما كتب على الأوراق النقدية من أنها ريال أو دينار أو جنيه، وهي أسماء اصطلاحية مجازية، وليست أسماء حقيقية، وإعلامية المجاز فيها صحة نفيه، فتقول: هذه ورقة وليس بريال فضة، وهذه ورقة وليس بدينار ذهب.. لا يجوز أن تجعل أصلا تبنى عليه الأحكام الشرعية في مسائل الحظر والإباحة ولا تغير الأشياء من حقائقها»[53] **وقال محمد تقي الدين النبهاني** «أمَا إذا كان النقد لا يستند إلى الذهب والفضة كالنقود الورقية الإلزامية فلا يعتبر»[54] **وقال محمد باقر الصدر** «الأوراق النقدية لا تمثل ذهبا ولا فضة، ولا تدخل في المكيل أو الموزون.. ولا يجب أن تطبق شروط التعامل بالذهب على النقود الورقية المتداولة من التساوي في عمليات الصرف»[55] **وقال عز الدين بحر العلوم:** «.. كأن يبيعه عشرة أوراق باثنتي عشرة ورقة، الظاهر عدم تحقق الربا لان شرط جريان الربا في المعاملة هو وحدة الجنس– الثمن والمثمن– أولاً وكونه من المكيل والموزون ثانيا، وليست الدنانير من أي من هذين، وهي المكيل أو الموزون، وان كانت وحدة الجنس متحققة فيها إلا أن الشرط الآخر وهو الكيل أو الوزن لم يتحقق فيها فلا يجري في بيعه بأزيد منه حكم الربا»[56].

أدلتهم:

1- الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ويدخر ويباع كبقية العروض فيأخذ حكمها.

2- إن العملة الورقية إذا أسقطتها الدولة أو الجهة التي أصدرتها، وألغت التعامل بها، أصبحت لا قيمة لها بخلاف نقدي الذهب والفضة.

3- العملة الورقية ليست بمكيل أو موزون، ولا من جنس الأموال الربوية الستة التي ذكرها الحديث حتى تلحق بها وتقاس عليها[57].

الآثار المترتبة على هذا الرأي:

1- عدم جريان الربا فيها بنوعيه، فيجوز بيعها بعضها ببعض متفاضلا كما يجوز بيعها بغيرها نسيئة.

2- لا يجوز السلم بها على رأي من يرى اشتراط أحد العوضين نقدا.

3- عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة كبقية العروض[58].

الفرع الثاني: القائلون بمشروعية العملة الورقية المتداولة

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى مشروعية النقود الورقية المعاصرة وإلحاقها بالنقود الشرعية الذهبية والفضية، وتعد بديلا عنها وتأخذ حكمهما.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ ابو بكر حسن الكشناوي، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سامي حمود والدكتور علي عبد الرسول[59].

قال الشيخ الدكتور القرضاوي: «لقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية فتدفع مهرا وثمنا وأجرا وتدفع دية، وتدخر وتملك، ومعنى ذلك كله أن لها وظائف النقود، وان أي شئ يؤدي الى ذلك يعتبر نقودا»[60].

وقال الدكتور سامي حمود: إن حقيقة مذهب الإمام مالك كما جاء في المدونة في علة تحريم الربا في النقدين هي (مطلق الثمنية) وإنها متحققة في الأوراق النقدية[61]. **وقال الدكتور علي عبد الرسول:** حيث تحققنا أن علة الربا في النقدين هي

مطلق الثمنية، وحيث أن الثمنية تكون في ذات النقد كالنقدين، وقد تكون في أمر خارج عنه كالأوراق النقدية[62].

أدلتهم

1- أصبحت العملة الورقية المعاصرة في الوقت الحاضر ثمناً للمبيعات ومما يؤيد القول بثمنيتها أنها أصبحت ذات قيمة معتبرة ومعياراً تُقوَّمُ بها الأشياء وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها.

2- إنَّ علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية وهي متحققة حاليا في الأوراق النقدية الصادرة من الدولة، فيكون قياس العملة الورقية على النقدين صحيحا، وذلك إلحاق الأصل بالفرع.

3- لقد اطمئن الناس بتمولها وادخارها وحصلت الثقة بالتعامل بها كوسيط للتبادل، وهي في العرف العام نقود شرعية، وحلت محل النقدين وتُعَدُّ بديلا عنهما وللبدل حكم المبدل عنه، فتأخذ حكمهما مطلقا.

4- وقد اعتمدتها الدول المعاصرة كافة في التعامل والتداول، وفي صرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك[63].

الآثار المترتبة على هذا الرأي:

1- جريان الربا بنوعيه في العملة الورقية، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس ولا يجوز بيعها بنسيئة.

2- وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب من ذهب أو فضة.

3- يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تختلف باختلاف جهة الإصدار في البلدان المختلفة.

4- يجوز جعلها رأس مال في بيع السلم والشركات.

5- يجوز بيعها بعضها ببعض من غير جنسها بغير نسيئة إذا كان ذلك يدا بيد [64].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

بعد أن أوردنا أراء العلماء وأدلتهم يتعين علينا مناقشتها واختيار الرأي الراجح منها.

أولا: مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية العملة الورقية:

أ- مناقشة أدلة القائلين بأنها سندات بديون على الدولة: إذا أمعنا النظر في شأن العملة الورقية وتفحصنا أمرها يظهر لنا أنها كانت في بداية أمرها سندات لديون – كما ذكرنا ذلك عند الكلام عن النقود الورقية- ثم لم يعد أمرها على حاله، بل بعدما ازداد شيوعها والتعامل بها، تولت الدول إصدارها وجعلتها عملة قانونية إلزامية، ومنعت الصيارفة والمصارف الأهلية من إصدارها.

وعند المقارنة بينها حاليا وبين السندات نجد أوجها للفرق بينهما، ومن أهمها ما يأتي:

1- العملة الورقية المعاصرة عملة قانونية إلزامية، أجبرت الدول الناس على قبولها. في حين أن السندات تمثل إيصالات مكتوبة شخصيا من قبل الصاغة والصيارفة دون أن تكون لها صفة رسمية، ولم يجبر أحد على قبولها عند اقتضاء حقه.

2- العملة الورقية تصدرها الدولة بدون غطاء ذهبي أو فضي ولا تلزم الدولة بدفع قيمتها من الذهب والفضة، في حين أن سندات الديون لابد من تغطيتها بالذهب والفضة.

3- العملة الورقية ليست سندا بل عملة موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بأعيان النقدين، بخلاف السندات التي لا يتعامل بأعيانها بل بقدر قيمتها الأصلية، والدين ليس مربوطا بأعيان السند بل بذمة المدين[65].

ب- مناقشة أدلة القائلين بأنها عرض من عروض التجارة:

إن القول باعتبار العملة الورقية الحالية من العروض التجارية لا ينهض أمام النقد الموضوعي السليم وذلك لما يأتي:

1- القول بانَّ جِنسِ الورق المصنوع منه العملة الورقية عرض من العروض التجارية باعتباره مالا مُتقوّماً مرغوبا فيه فهذا صحيح لاغبار عليه. ولكن محور النقاش ومحل النزاع ليس حول جنس هذه الأوراق وماهيتها، بل ما اكتسبته تلك الأوراق من صفة ثمنية جديدة، قد أضفتها عليها الدولة وهي بهذا قد اكتسبت صفة أخرى غير صفتها الحقيقية، ولهذا لايصح بيعها في الأسواق كسلعة من السلع.

2- عندما تولت الدولة إصدارها وقررت اعتبارها ثمناً ومعياراً للأشياء وألزمت الناس بها، وتلقاها الجميع بالقبول لا باعتبارها مالاً منقولاً مرغوباً فيه، وإنَّما بسبب انتقالها إلى جنس ثمني جديد بديلا عن الذهب والفضة، وهي بهذا خرجت من جنس العرضية إلى جنس الثمنية.

3- إنَّ القولَ بعرضية هذه الأوراق يؤدي إلى تعطيل بعض الأحكام الشرعية كعدم وجوب الزكاة فيها إلا ما كان مُعَّدا للتجارة وإباحة الربا فيها. وهذا سيفتح بابا للربا وللتحايل على الأحكام الشرعية[66].

4- فلو أبطلنا ثمنيتها لترتب على ذلك ضياع أموال المسلمين لأنَّ دول العالم اعتمدت الأوراق النقدية وسيلة للتبادل وثمنا للسلع ومعيارا لغيرها.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم كلاما جميلا في معرض رده على القائلين بإلحاق الفلوس بالعروض حيث قال: «كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعَدَّ للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جُعِلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقَّوم به الأشياء، ولا تُقَّوم هي بغيرها لصلح أمر الناس»[67].

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بشرعية العملة الورقية، وإلحاقها بالنقود الذهبية والفضية.

1- إنَّ مجرد اعتماد الدولة الورقية كنقود وإجبار الناس على التعامل بها، وتلقي المجتمع لها بالقبول، لا يضفي عليها الصفة الشرعية، ولا يجعلها أثمانا كالذهب والفضة[68].

2- العملة الورقية الحالية غير مغطاة بالذهب والفضة، فهي مجرد قصاصات ورق وتستمد قوتها من الدولة التي فرضتها، لا بسبب كونها ثمنا ومعيارا لكل شـــئ. والدليل على ذلك فمتى أبطلتها الدولة فقدت قيمتها.

3- إنَّ قياس العملة الورقية على النقدين غير سليم ولا يسلم مـــن الطعـــن، ويُعـــدَّه البعض قياسا مع الفارق لاختلافهما في علة التحريم. لأن الفقهاء الـــذين قـــالوا بالثمنية في علة التحريم جعلوها قاصرة على الذهب والفضـــة لا تتعـــداهما[69]. والعلة القاصرة لاتصلح للقياس.

الترجيح:

بعد أنْ أوردنا أراء الفقهاء وأدلتهم وتعرضنا لمناقشتها، ظهر لنـــا أنَّ أدلـــة المانعين والمجيزين لم تسلم من النقد، وتكاد تكون متساوية في القوة والضعف، ولكن بعد تقليب النظر فيها مرة بعد مرة، يترجح لنا: قول القائلين بمشروعية العملة الورقية وإلحاقها بالنقود الذهبية والفضية وتأخذ حكمهما. وذلك زيادة على ما ذكروه من أدلـــة وأسباب، نضيف أسبابا أخرى دعتنا للترجيح، وهي:

1- **إن** القول باقتصار الثمنية على الذهب والفضة ولا تتعداهما فيه وجهة نظر، لأنه لا دليل شرعي على نفي الثمنية عما سواهما وإنمَّا نُصَّ على ثمنيتها فقط[70] وقد اكتسبت العملة الورقية صفة الثمنية بإلزام الدولة لها والعرف العام وتلقي الناس لها بالقبول.

2- لو تأملنا الحكمة في تحريم الربا لاهتدينا إلى ما فيه من ظلم لأخذ مال الغير بلا مقابل له، زيادة على ما فيه من مساوئ اجتماعية.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «حُرِّم الربا لأنه متضمنٌ للظلم فانه اخذ فضل بلا مقابل له»[71] وهذه المعاني تنطبق على اخذ الزيادة في جنس العملة الورقية الواحدة كما هو الحال في الذهب والفضة.

3- بما أنَّ أدلة الطرفين متساوية أو تكاد ولم تسلم من النقد والطعن، فالأخذ بالاحوط وبالمصلحة العامة هو الأولى والأسلم. وعليه يمكن القول أن العملة الورقية هي بالأصل عرض ولكنها قد اكتسبت الثمنية بالاصطلاح ومن ضمان الدولة لهـــا،

وتقتضي المصلحة العامة والأخذ بالاحوط تغليب إلحاقها بالذهب والفضة وجريان حكمهما فيها.

4- **إن** عدم اعتبار العملة الورقية نقد شرعي يترتب عليه تعطيل الأحكام الشرعية المرتبطة بالنقود، وإلحاق الضرر بالناس. والقول بشرعيتها يعني تنفيذ تلك الأحكام الشرعية. والقاعدة الشرعية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[72] وبما انه لا يمكن تطبيق تلك الأحكام إلا بالنقود الشرعية، ولا نقود اليوم إلا العملة الورقية، فصار اعتبارها نقودا شرعية وإلحاقها بالنقدين أمرا واقعا لابد منه.

5- بما أنَّ الفلوس المعدنية يَعُدَّها بعض الفقهاء نقودا شرعية وألحقوها بالذهب والفضة، فكذلك يمكن لنا الاستئناس برأيهم والاستدلال بادلتهم والاهتداء إلى القول بإلحاق العملة الورقية بالنقدين قياسا على إلحاق الفلوس بهما، لاشتراكهما معا في عدم ثمنيتهما خلقة وعدم شرعيتها أصلا.

وأخيراً: فان القول بشرعية العملة الورقية وإلحاقها بالنقدين الذهب والفضة وتأخذ حكمهما فقد أقرته المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية ونسوق إليك طرفا من تلك القرارات لإبانة الأمر ولتعضيد ما قلناه.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في سنة 1404 هـ ما يأتي:

«**أولاً:** أنَّ العملةَ الورقيةَ نقدٌ قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ، العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يُعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر[73] الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وان الورق النقد الأمريكي

جنس، وهكذا لكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يأتي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية من الذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا.. فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان نسيئة أو يد بيد، فلا يجوز بيع عشر ريالات سعودية بأحد عشر ريال سعوديا نسيئة أو يد بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو اقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو اقل من ذلك إذا كان يدا بيد.. الخ.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات»[74].

المبحث الثالث
حكم تغير قيمة النقود المعدنية والورقية

يحسن بنا قبل أن نتناول حكم تغير النقود الورقية أن نتعرض إلى حكم تغير النقود المعدنية (الفلوس)، لأنها تتعرض إلى الزيادة والنقصان كالعملة الورقية، ولاشتراكهما في صفة الثمنية المكتسبة، لان ثمنيتهما ثبتت بالاصطلاح.ولان الفلوس المعدنية هي الأصل في المسالة، لأنها هي التي تناولها الفقهاء رحمهم الله بالبسط والتحليل وإظهار الإحكام.

ولهذا يتعين علينا أن نبين حكمهما في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم تغير قيمة العملة المعدنية (الفلوس)

بادئ ذي بدء نقول: لا خلاف بين الفقهاء في أن قيمة النقود التي كانت تسك من الذهب أو الفضة ثابتة، لا تتغير بتقادم الزمن، أو بتغير قيمة الأسعار، وتقلب الأحوال الاقتصادية والسياسية في ذلك البلد. وذلك لما تمتلكه تلك النقود من قوة ذاتية خلقية ثابتة زيادة على قيمتها الرسمية.

ولهذا لا خلاف بين الفقهاء في أن يرد مثلها في البيع الآجل لا بقيمتها، وتؤدى القروض وسائر الديون الأخرى فيها بأمثالها لا بغيرها حتى إذا أبطلها السلطان. وإنما الفقهاء قد اختلفوا حول حكم العملة المعدنية (الفلوس) التي تتغير قيمتها الشرائية بتغير الأسعار، لان ثمنيتها ليست خلقية بل هي مكتسبة بالاصطلاح. ووقع اختلافهم على قولين:

القول الأول: يرد مثلها في البيع والقرض والدين. وهو قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية[75].

قال ابن عابدين: «غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام ليس عليه غيرها»[76] ثم قال أيضا:

«إذا استقرض منه (دانق) فلوس حال كونها عشرة بـ (دانق) فصارت ستة بـ(دانق)[77] يأخذ منه عدد ما أعطى ولا يزيد ولا ينقص»[78]. **وجاء في المدونة**

«قال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة»[79].

وقال الدسوقي: «إذا بطلت الفلوس ترتبت لشخص على غيره بقرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة تصرف فيها، كذا لو دفعها لمن يعمل بها قراضا، فالواجب المثل على من ترتبت عليه في ذمته، ولو كانت الفلوس حين العقد مائة درهم ثم صارت ألفا به»[80] **وقال الشافعي:** «ومن أسلف فلوسا أو دراهم، أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها»[81] **وجاء في نهاية المحتاج:** «ولو أبطل السلطان ما باع به أو اقرض به لم يكن غيره بحال»[82].

وقال ابن قدامة: «إذا كان القرض فلوسا أو مكسرة (أي دراهم مكسرة) فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها..» ثم قال: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا أو قليلا، لأنه لم يحدث فيها شئ، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت»[83].

وقال ابن النجار في منتهى الإرادات: «أو يكن القرض فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته وقت القرض من غير جنسه، وكذا ثمن لم يقبض أو طلب ثمن برد مبيع». ثم قال: «ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت»[84].

فليلاحظ: أن الحنابلة في هذه المسالة قد فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا حرمها السلطان ومنع التداول بها فأجبوا فيها القيمة.

الحالة الثانية: لم يحرمها السلطان ولكنها رخصت أو غلت فأوجبوا فيها المثل. وهذا تفريق وجيه وسليم، وارى هو الأرجح.

وجاء في المحلى: «ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو غير ذلك... إما من بيع، وإما من قرض أو من سلم أو من أي وجه.. فلا يحل أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنده أصلا»[85].

وجاء في شرائع الإسلام: «وكل ما تتساوى أجزاؤه في القيمة يثبت مثله في الذمة كالحنطة والشعير والذهب والفضة»[86].

حجتهم:

1- إن القرض إعارة، وموجبه رد العين معنى، والثمنية فضل فيه، أي أن الثمنية ليست عين القرض ولا لازما من لوازمه، فجاز أن ينفك القرض عن الثمنية، ويجعل الاستقراض من حيث كونه من ذوات الأمثال.

2- يجب رد مثله في الدين لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره.

3- إن رد المثل هو اقرب إلى حق البائع كما هو الحال في وقت إنشاء العقد[87].

القول الثاني: يرد قيمة ثمن البيع أو القرض والدين المنصوص عليه في العقد، وتقوم من الذهب والفضة. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[88].

أما وقت تقدير القيمة فعند أبي يوسف يوم البيع أو القرض، وعند محمد يوم الانقطاع والكساد [89].

قال الكمال بن الهمام: «قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها»[90].

وقال ابن عابدين: «واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعند آبي يوسف يوم القبض»[91].

وجاء في مجمع الأنهر: «عند أبي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد»[92].

والظاهر أن الحنفية لا يفرقون بين انقطاع الفلوس وكسادها وبين الرخص والغلاء. فالحكم عندهم سواء **فجاء في الدر المختار**: «إن استقرض من الفلوس الرائجة فكسدت فعليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، قول الإمام، وعند الثاني (أي أبي يوسف) عليه قيمتها يوم القبض، وعند الثالث (أي محمد) في آخر يوم رواجها فلا عبرة بغلائه ورخصه»[93] ثم قال ابن عابدين معلقا «وكأنه نظر إلى اتحاد الحكم فصح التفريع»[94]. **وقال الرافعي** في هامش حاشية ابن عابدين بما نصه: «إن الكلام في الكساد إلا انه به يتحقق الرخص أيضا، إذ لا تخرج عن أن يكون لها قيمة أيضا»[95].

حجتهما:

1- إن مالية الفلوس ثبتت بالاصطلاح لا بالخلقة فتبطل بالكساد والانقطاع وتنقص بالغلاء، بخلاف النقدين فان ماليتهما بالخلقة ثابتة فلا تبطل بالكساد ولا تتغير بالرخص والغلاء.

2- لما بطل وصف الثمنية فيتعذر ردها كما قبض، فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مبلغا فانقطع.

3- وفي رد المثل بعدما كسدت أو رخصت قيمتها، إضرار بالمقرض والبائع، ورد قيمته يوم القبض كما قال أبو يوسف اضمن لحقهما، لان قيمته يوم القرض والبيع أكثر منها يوم الانقطاع والكساد. وأما محمد فنظر للمستقرض وللمشتري لان قيمة الفلوس تكون اقل في يوم الكساد، وقول أبي يوسف أيسر وأدق في الحساب لضمان القيمة لأنها يوم القبض تكون معلومة، ويوم الانقطاع يعسر ضبط القيمة[96].

القول الراجح:

بعد أن أوردت آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن القول الأول هو الراجح. المتمثل برد الفلوس المعدنية بمثلها في البيع الآجل والقرض وسائر الدين. وذلك لما يأتي:

1- لان النقود من المثليات ورد المال المثلي يكون بالمثل إلا إذا تعذر ذلك فيكون بالقيمة.

2- بما أن النقود الذهبية والفضية ترد بالمثل اتفاقا فكذلك يتوجب رد النقود المعدنية (الفلوس) قياسا عليها. لان بعض الفقهاء ألحقها بالنقدين. وهو الراجح في رأينا كما أثبتناه في موضعه[97].

3- لان الواجب هو دفع المبلغ الثابت في الذمة جنسا وعددا، وان إلزام المدين بدفع غيره أو زيادة عليه لا دليل عليه، ويدخل في باب الربا.

4- أما في حالة الانقطاع و عندما يحرم السلطان التعامل بها في سائر البلد، فيكون ردها بالقيمة لأنها بطلت وفقدت قيمتها المكتسبة. وتعذر الرد بمثلها قيمة. وهو قول الحنابلة[98].

وارى لابد من التفريق بين حالة الرخص والغلاء وبين الانقطاع والكساد. لان في الحالة الأولى لا تفقد الفلوس إلا جزءا من قيمتها، بينما تفقد الفلوس قيمتها كليا عندما تبطل ويمنع السلطان التعامل بها.

المطلب الثاني: حكم تغير العملة الورقية

من المعلوم أن العملة الورقية المعاصرة تتعرض قيمتها وقوتها الشرائية للارتفاع والانخفاض بتغير الحالة الاقتصادية والظروف السياسية، وتبعا لحركة الأسعار في ذلك البلد. وأن موضوع حكم تغير العملة الورقية مهم جدا لأنه يتعلق بالمعاملات المالية عموما، التي ترتبط بحياة الناس وسبل معيشتهم، ولم يبحث هذا الموضوع أحد من الفقهاء القدامى ولا المتأخرين منهم، لحداثته وعدم وجود العملة الورقية في عصرهم وإنما تناوله عدد من العلماء المحدثين والباحثين المعاصرين مستنيرين بآراء الفقهاء وأدلتهم في مسالة تغير الفلوس. وتباينت آراؤهم حوله. ويمكن لنا حصرها في **قولين رئيسين هما:**

القول الأول: يجب رد قيمتها في ثمن البيع الآجل والقرض وسائر الالتزامات والديون الأخرى.

وممن قال بهذا القول: **الأستاذ علي محي الدين القره داغي، ود.محمد سليمان الأشقر، ومحمد عبد اللطيف الفرفور، ومصطفى إبراهيم الزلمي.**

ومما قاله الأستاذ علي محي الدين القره داغي: «أن الليرة اللبنانية مثلا أصابها رخص شديد فتوجب العمل بالقيمة، ومن هنا يتحتم ربط النقد بالذهب والفضة»[99] **وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر:** «ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو

القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص»[100] **وقال الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي:** «عند تغير القوة الشرائية للعملة المتداولة فيجب رد قيمتها دون مثلها لانقضاء المثلية في هذه الحالة لتغير القوة الشرائية بتغير الحال»[101].

وقال أيضا: «أفتى بعض المشايخ العراقيين بأن على المدين أن يرد للدائن نفس المبلغ بغض النظر عن ارتفاع وانخفاض... ومع تقديري للمكانة العلمية لزملائي من المشايخ فأنهم قد أخطأوا.. لان المثلية في حالة تغير القوة الشرائية غير متوفرة..»[102].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

1- قال الرسول ﷺ: «**لا ضرر و لا ضرار**»[103] الحديث دل على عدم جواز أن يلحق الإنسان الضرر بنفسه أو بالآخرين. وان القول برد العملة الورقية بمثلها عدداً في البيع الآجل سيلحق بالبائع ضرر عندما تنخفض القوة الشرائية لتلك العملة، كما قد يلحق المشتري ضرر إذا ما ارتفعت القوة الشرائية لها، وهذا مخالف لمنطق الحديث المتقدم. وسيؤدي ذلك إلى عدم التعاطي في البيع الآجل بدون مقابل، وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقراء والمحتاجين.

2- قال الرسول ﷺ: «**خير الناس أحسنهم قضاء**»[104] ومن حسن القضاء رَدُّ القرض بدون نقصان في قيمتة إن لم يكن فيه زيادة علية، كما فعل الرسول ﷺ. ولاشك أن المقرض سيلحقه ظلم إذا ما أدى المدين (المقرض له) مبلغ القرض المعين بمثله جنساً وعدداً بعدما انخفضت القوة الشرائية لتلك العملة، وفقدت جزء كبيرا من قيمتها، وهذا يتناقض مع دلالة الحديث الذي يتطلب الأداء الحسن، ويؤدي إلى إحجام الأغنياء عن قرض المحتاجين.

3- إنَّ أَخذَ القيمة لا يعني الربا، وإنَّ كلمة (مثل) التي وردت في القران الكريم بمعنى (القيمة) التي أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[105].

قال المفسر أبو بكر الجصاص: إن (المثل) المراد بالآية هو القيمة، وإنَّ الواجب اعتبار مثل الصيد حيا في إيجاب القيمة[106].

القول الثاني: ترد العملة الورقية بمثلها لا بقيمتها في الرخص والغلاء في البيع الآجل والقرض وفي الالتزامات الآجلة الأخرى.

وممن قال بهذا القول: د.علي احمد السالوس، و د.محمد عبده عمر، والأستاذ محمود يوسف قاسم والأستاذ محمد علي عبد الله، وغيرهم. وأَخذَ بهذا القول المجمع الفقهي الإسلامي والهيئات الإسلامية.

فقال الدكتور علي السالوس: «إن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته»[107] **وقال الدكتور محمد عبده عمر:** «إن الأموال المترتبة في الذمة بسبب بيع اجل أو قرض إنما ترد بقدرها وعددها وبمثلها لا بقيمتها»[108]. **وقال الأستاذ يوسف محمد قاسم:** أن تغير قيمة العملة الورقية والقول برد قيمتها، ليس فيه نص من الكتاب او السنة، ولا اثر عن صحابي ولا رواية عن تابعي، أو قول لأحد الأئمة المجتهدين[109]. **وقال الأستاذ محمد علي عبد الله:** إنَّ ردَّ الديون بقيمتها وربطها بقائمة الأسعار لا يخلو من مجازفة وهو مخالف للسنة النبوية[110].

أدلتهم: استدلوا بأدلة تؤيد وجهة نظرهم، منها:

1- القول برد المثل في الدين قد بينته السنة النبوية، ولم يرد ما يخالفه من الصحابة والتابعين أو الأئمة المجتهدين ومما جاء فيها قوله ﷺ «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[111].

2- لان العملة الورقية تلحق بالنقود الذهبية والفضية، وهي بديلة عنها وتأخذ حكمها، فيرد مثلها في البيع والقرض قياسا عليها.

3- إن الرد بالمثل هو اقرب إلى حق البائع أو المقرض كما هو الحال عند إنشاء العقد[112].

4- يكون الرد بالمثل عند تغير قيمة النقود بالغلاء والرخص كالعارية[113] حيث يكون رَدُّها بالمثل لا بالقيمة.

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بوجوب القيمة في رد الدين.

1- إن استدلالهم بحديث «**لا ضرر ولا ضرار**» لا يسعفهم. لان الضرر الذي يلحق البائع أو المشتري، من جراء تغير قيمة العملة الورقية لم يحصل بفعل أو تقصير احد الطرفين بل هو خارج عن إرادتهما، ولم يكن لأحدهما يد فيه.

2- أما استدلالهم بحديث «**خيركم أحسنكم قضاءَ**» فلا يسندهم، لان الحديث يدل على الخيرية والأفضلية في حسن القضاء عموما على سبيل الطوعية والمنافسة الخيرية، وليس فيه صفة الإلزام، ولا دلالة فيه على جواز أخذ القيمة عند تغير قيمة النقد مطلقا. وعليه فلا يبنى على هذا الحديث الحكم الفقهي الملزم بأخذ القيمة عند تغير قوة العملة الشرائية. أما من رغب ديانة برد القرض ليس بمثله بل بزيادة عليه فلا مانع شرعا بل هو الأفضل كما دل الحديث. ومن باب قوله تعالى... «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»[114].

3- وأما استدلالهم بالآية القرآنية المتقدمة فما استشهدوا به من أن كلمة (مثل) بمعنى القيمة ففيه نظر. لان هذا رأي المفسر الحنفي أبو بكر الجصاص الذي يمثل رأي الحنفية. وقد قال المفسرون الآخرون غير هذا المعنى. بل حتى الجصاص نفسه فقد قال: «اختلف في المراد (بالمثل) فروي عن ابن عباس أن (المثل) نظيره وهو قول سعيد بن جبير وقتادة وآخرين من التابعين وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي، فأما لا نظير له ففيه القيمة وروي عن مجاهد وإبراهيم انه القيمة دراهم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (المثل) هو (القيمة)»[115]. **وقال المفسر ابن العربي:** «قرئ بخفض (مثل) على الإضافة إلى (فجزاء)، وبرفعه وتنوينه صفة للجزاء، وكلاهما صحيح الرواية، فإذا كان على الإضافة اقتضى ذلك أن يكون الجزاء غير (المثل) إذ الشئ لا يضاف إلى نفسه. وإذا كان على

الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون (المثل) هو الجزاء بعينه لوجوب كون الصفة غير الموصوف»[116] **وقال القرطبي:** بمثل هذا الكلام، ويمكن الاستغناء عنه هنا لعدم إضافته معنى جديدا[117]. **وقال ابن كثير:** «على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من (مثل) ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي خلافا لأبي حنيفة حيث اوجب القيمة»[118].

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب رد المثل في الحقوق الآجلة.

1- **إن** قولهم الرد بالمثل هو اقرب إلى حق البائع أو المقرض كما هو الحال عند إنشاء العقد، ينقضه الواقع. إذ أن العملة الورقية غالبا ما تتعرض إلى النقصان لأسباب كثيرة في كثير من البلدان، ولاسيما التي تتعرض إلى حروب وأزمات سياسية واقتصادية والقول برد مثلها ينقص من قيمة حقهما ولا يزيده فكيف يكون اقرب إلى حقهما؟

2- **إن** دليلهم بوجوب رد المثل عند تغير قيمة العملة الورقية قياسا على العارية غير سليم، لان العارية هي إباحة أو تمليك المنفعة دون الرقبة أي (العين) ولا يضمن المستعير فيها إلا بتعد أو تقصير أو بغير الاستعمال المأذون فيه على خلاف بين الفقهاء[119] بينما القرض والبيع الآجل عقدان يفيدان تمليك العين والمنفعة معا، ويضمن المقترض أو المشتري المبلغ الذي في ذمته مطلقا لانتقال ملكيته إليه. وعليه يكون قياسهم مع الفارق.

ثالثا: الترجيح

إنَّ القولَ الفصل في هذا الموضوع ليس بالأمر اليسير، بل هو شائك وخطير. وبعد إعادة النظر فيه مرة تلو المرة، وعرض آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي أن **القول الثاني** هو الأرجح، المتمثل برد العملة الورقية بمثلها جنسا وعددا في البيع الآجل والقرض وسائر الالتزامات المالية الأخرى، في

حالة الرخص والغلاء غير الفاحشين، ونميل إلى الأخذ بالقيمة في يوم العقد في حالتين:

أحدهما: إذا تعرضت العملة الورقية إلى رخص أو غلاء شديدين غير مسبوق بحيث يؤدي رد المثل إلى ضرر جسيم وإرهاق أحد الطرفين كما حصل في العراق ولبنان عندما تعرضا للحرب والحصار. وتُعَدُّ هذه الحالةِ من الظروف الطارئة أو من حالات الضرورة التي تتطلب حكماً استثنائياً خاصاً، دفعا للنزاع والضيق والحرج، ورفعاً للحيف الذي سيقع على أحد الطرفين لا محالة.

الثانية: إذا ألغيت تلك العملة الورقية ومنع السلطان التعامل بها في سائر البلد.

لأنهَّا فقدت ثمنيتها كلياً وأصبحت مجرد قصاصات ورق عادية. ويتعذر الرَدُّ صورة ومعنى فيصار إلى المعنى وهو القيمة. وهو قول الحنابلة عند تغير قيمة الفلوس المعدنية[120]. أما مَّا سوى ذلك فنرى الأخذُ برد المثل هو الأرجح وذلك لما يأتي:

1- إنَّ القول بَرَدّ المثل في القرض والبيع قد وردت فيه أحاديث صحيحة، ولم يخالفه احد من الصحابة والتابعين أو ألائمة المجتهدين.

2- ظهر لنا عند كلامنا حول حكم مشروعية العملة الورقية– أن الرأي الراجح هو مشروعيتها وإلحاقها بالنقود الذهبية والفضية وتأخذ حكمهما. ومادام تعين رد المثل في النقدين شرعا بلا مخالف، فكذلك يكون الحكم في العملة الورقية قياسا عليهما، لان الفرع يأخذ حكم الأصل.

3- القولُ بَرَدّ المثل يؤدي إلى استقرار قيمة العملة وثباتها، والقول بالقيمة تبعا لتغير الأسعار التي هي أصلا غير مستقرة بل متذبذبة يؤدي إلى عدم استقرار العقود واضطرابها، والى النزاع والخصام، مما يؤدي إلى فساد العقد.

4- إن النقود من المثليات، ورَدُّ المثل في الأصل يكون بمثله جنساً وعدداً، ولا يجوز العدول إلى القيمة مادام المثل ممكنا. وفي حالة الرخص والغلاء غير الفاحشين يكون المثل غير متعذر.

وقد نوقشت هذه المسالة في ندوة خاصة أقامها البنك الإسلامي للتنمية بجدة في سنة 1407هـ. وقد حضرها جماعة من العلماء والأساتذة الاقتصاديين من بلاد مختلفة. وقد اقروا التوصيات الآتية:

1- إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها وكونها رأس المال سلَم ومضاربة وحصة في شركة، وأن قول أبي يوسف بوجوب قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لان هذه الأوراق النقودية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما.

2- يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا والقرض، المثل في الجنس والقدر الشرعيين أي الوزن والكيل والعدد لا قيمة، وذلك إتباعا لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجريان عليه عملهما.

3- لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بان يشترط العاقد في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما.. الخ.

4- الأصل في النفقات أن تقدر عينا، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدا عند التنازع تأسيسا على مستوى الأسعار، ومن ثم فلا حاجة لربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق[121].

وقد بحث المجمع الفقه الإسلامي كذلك هذه المسالة في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في جمادي الأولى 1409هـ الموافق كانون الأول 1988م ومما جاء في قرار المجمع ما ياتي: «العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار»[122].

وهكذا تبين لنا أن رد العملة الورقية بمثلها في سائر الديون في الغلاء والرخص غير الفاحشين هو الأرجح والأسلم. والله اعلم.

الخاتمة

يمكن لي أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

1- للنقود أربعة وظائف أساسية، هي: كونها وسيطا للتبادل ومقياسا للثمنية، ومستودعا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة.

2- **إن** النقود التي تعارف عليها الناس، وتداولوها فيما بينهم خلال مراحل التاريخ كانت على أربعة أنواع هي: النقود السلعية، النقود المعدنية، النقود الورقية، النقود المصرفية.

3- اختلف الفقهاء في مشروعية التعامل بـ(الفلوس) على قولين: أحدهما: ليس لها صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية. والثاني: أنها نقود شرعية ولها صفة الثمنية كالنقود الذهبية والفضية. ورجحنا القول الثاني.

4- تباينت آراء العلماء المعاصرين حول مشروعية العملة الورقية على قولين: أحدهما: عدم مشروعيتها، فلا يجب فيها زكاة، ولا تتعلق بها أحكام الربا والدية ونصاب السرقة وغيرها. والثاني: أنها نقود شرعية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، وتعد بديلا عنها وتأخذ حكمهما ورجحنا القول الثاني، وقد اخذ بهذا القول المجمع الفقه الإسلامي.

5- اتفق جمهور الفقهاء ماعدا أبا يوسف ومحمد على أن الفلوس المعدنية ترد بمثلها في البيوع الآجلة والقروض الحسنة وفي الالتزامات المالية الأخرى.

6- ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الفلوس المعدنية ترد بقيمتها وليس بمثلها في ذلك كله وان الرأي الراجح هو الأول كما يبدو لنا.

7- أما العملة الورقية فقد تضاربت آراء الفقهاء المعاصرين حول وجوب ردها في البيوع الآجلة والقروض الحسنة على قولين: أحدهما ترد بمثلها كالفلوس المعدنية. والثاني: ترد قيمتها في سائر الديون. وقد رجحنا القول الأول لأسباب ذكرناها في موضعها.

8- أخذ المجمع الفقه الإسلامي برد العملة الورقية بمثلها. فجاء في قراره ما يأتي: «العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار».

وأخيرا الحمد لله في كل وقت وحين والصلاة على رسوله الأمين، وعلى اله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

1. لسان العرب، لابن منظور، مادة (نقد): 25/3، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس467/5.
2. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، مادة (نقد):354/1، مختار الصحاح: للرازي ص492.
3. ينظر: الإحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء ص165.
4. ينظر: الفتاوى لابن تيمية:251/19.
5. ينظر: النقود والسكة: محمد السيد علي: ص42.
6. ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي: عوف محمود الكفراوي: ص14، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية: زكريا باشا ص28.
7. ينظر النقود واستبدال العملات: علي احمد السالوس: ص21.
8. ينظر: مقدمة في النقود والبنوك: محمد زكي شافعي ص13 وما بعدها.
9. سورة الكهف: آية 19.
10. صحيح مسلم: 401/3.
11. ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، المصدر السابق ص14.
12. سورة يوسف: آية 20.
13. صحيح مسلم: 400/3
14. ينظر: نقود وبنوك: زكريا باشا ص26.
15. سورة التوبة: آية /34.
16. سورة الذاريات: الآية /19.
17. ينظر: نقود وبنوك: زكريا باشا ص28، النقود والمصارف في النظام الإسلامي للكفراوي: ص21.
18. من ابرز ميزاتها: ثبات قيمتها والسرعة والسهولة في الطرق والسبك والجمع والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وجمال المنظر وثبات سماتها التي تحفظها من الغش والتدليس.

19. ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي: عوف محمود الكفـــراوي ص30. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شـــبير: ص140-42. زكاة النقود الورقية المعاصرة: د. محمود الخالدي ص12.
20. البنكنوت: هو تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونيـــة لحامـــل الورقة عند الطلب. ينظر: مقدمة في البنوك والنقود: زكي شافعي ص61.
21. ينظر: النقود والبنوك: فؤاد مرسي ص22، المعاملات المالية المعاصرة، مصـــدر سابق ص148-149، نقود وبنوك: زكريا باشا: ص29.
22. مقدمة ابن خلدون: ص227.
23. شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي ص3- 4.
24. سنن ابي داود 243/3، رقم الحديث (3340).
25. ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام محمد تقي: ص 218.
26. ينظر: شذور العقود، مصدر سابق ص10.
27. المصدر نفسه ص12.
28. ينظر: إغاثة الأمة لكشف الغمة: للمقريزي ص66.
29. ينظر: الرد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين 426/7، روضـــة الطـــالبين للنووي: 378/3، بداية المجتهد لابن رشد: 130/2، المعني لابن قدامة 28/4 المحلى لابن حزم:468/5، شرائع الإسلام للحلي:311/2.
30. حاشية ابن عابدين: 426/7.
31. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد سليمان أفندي:86/2.
32. المجموع للنووي:396/9.
33. فتح العلي المالك لابن عليش المالكي:164/1.
34. شرح منتهى الإرادات للبهوتي:194/1.
35. ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 250/3.
36. ينظر: المحلى لابن حزم:468/8.
37. ينظر: المجموع للنووي:396/9.

38. ينظر: المصادر السابقة كلها.
39. ينظر المنتقى لابن خلف الأندلسي: 257/4، بدائع الصنائع للكاساني:3110/7، المغني لابن قدامـــــة:28/4.
40. المدونة: 395/8.
41. حاشية ابن عابدين: 426/7، مجمع الأنهر لعبد الرحمن محمد أفنـــدي: 86/2.
42. المغني لابن قدامة:28/4.
43. ينظر: المصادر نفسها.
44. ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي:271/1.
45. في كتابه: بهجت المشتاق في بيان زكاة الأوراق: ص67.
46. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران: ص220.
47. بهجت المشتاق ص67.
48. ينظر: بهجت المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق: ص67، العقود الياقوتية في جيد الاسئلة الكويتية: ص220.
49. ينظر: فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي 207/1، النقد الـــورقي: د. عبـــد الله بـــن سليمان: ص65 بحوث فقهية معاصرة: د. إبراهيم فاضل الدبو ص47.
50. ينظر: الفتاوى السعدية: ص63-64، التبيان في زكاة الأثمـــان لمخلـــوف: ص44، جريدة البلاد السعودية عدد2917 بتاريخ 1378/5/22هـــ، النظـــام الاقتصـــادي فـــي الإسلام للنبهاني ص222، البنك اللاربوي الإسلامي للصدرص73، بحوث فقهيـــة لعز الدين بحر العلوم: ص84.
51. الفتاوي السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي ص64.
52. التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف ص44.
53. زكاة النقود الورقية المعاصرة للخالدي ص39. نقلا عن جريد الـــبلاد الســـعودية عدد2917 بتاريخ 1378/5/22 هـــ.
54. النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني: ص244.
55. البنك اللاربوي في الإسلام للصدر: ص152.

56. بحوث فقهية: عزالدين بحر العلوم: ص84.
57. ينظر: الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي: ص64، النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني: ص245، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير: ص152.
58. ينظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام: د. علي عبد الرسول ص138، التبيان في زكاة الأثمان: بشيرحسنين مخلوف: ص.31.
59. ينظر: أسهل المدارك للكشناوي: 370/1 وما بعدها، الورق النقدي لابن منيع ص162 وما بعدها، فقه الزكاة للقرضاوي: 271/1 وما بعدها، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص172–173، المبادئ الاقتصادية في الإسلام لعلي عبد الرسول ص143.
60. فقه الزكاة للقرضاوي: 273/1.
61. ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي محمود: ص174.
62. ينظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام: د. علي عبد الرسول ص143.
63. ينظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام: أ.د علي عبد الرسول ص143، فقه الزكاة للقرضاوي ص58، زكاة النقود المعاصرة: د. محمود الخالدي ص56.
64. ينظر: بحوث فقهية معاصرة: د. إبراهيم الدبو: ص47، زكاة النقود المعاصرة: د. محمود الخالدي: ص56.
65. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير: ص153، بحوث فقهية معاصرة: د.فاضل الديو ص48.
66. ينظر: زكاة النقود المعاصرة: د. محمود الخالدي: ص78.
67. إعلام الموقعين لابن القيم: 101/2.
68. ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة: محمود الخالدي:ص64.
69. كما قال الشافعية. يراجع كلام الأمام النووي ثبتناه في ص7.
70. ينظر: بحوث فقهية معاصرة: د. إبراهيم فاضل الدبو: ص58.

71. مجموع فتاوى ابن تيمية:2 /341.
72. ينظر: المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي:1/71.
73. وردت كلمة (يعتبر) في النص والأصح (يُعدُّ).
74. مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العلم الإسلامي، السنة السادسة العدد الثامن 1451هـ/1994م ص334 وهذا أيضا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. كما جاء في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول سنة 1395هـ ص185.
75. ينظر: فتح القدير لابن الهمام: 7/157، الفتاوي الهندية: 3/245، المدونة للأمام مالك: 3/116، المجموع للنووي: 9/331، المغني لابن قدامة: 2/119، المحلى لابن حزم:8/503، شرائع الإسلام للحلي:2/327.
76. ينظر: حاشية ابن عابدين:7/53.
77. الدانق: بفتح النون وكسرها هو سدس درهم، ينظر: حاشية ابن عابدين 7/53، مجمع الأنهر لعبد الرحمن أفندي: 2/122.
78. المصدر السابق نفسه.
79. ينظر: المدونة للأمام مالك:3/116.
80. حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي:3/45.
81. الأم للأمام الشافعي: 3/33.
82. نهاية المحتاج: 3/399.
83. ينظر: المغني لابن قدامة: 4/214.
84. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي:2/226.
85. ينظر: المحلى لابن حزم: 8/503.
86. ينظر: شرائع الإسلام للحلي: 2/327.
87. ينظر المصادر السابقة.
88. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي:4/143، تنبيه الرقود لابن عابدين:2/62، حاشية ابن عابدين: 7/572.
89. الكساد هو ترك التعامل بالفلوس في جميع البلد: ينظر حاشية ابن عابدين:7/408

90. فتح القدير لابن الهمام:157/7.
91. الرد المحتار على الدر المختار لابن عابدين:572/7
92. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن محمد سليمان أفندي: 122/2.
93. الدر المختار في حاشية ابن عابدين 408/7.
94. الرد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 408/7.
95. تقريرات الرافعي بهامش حاشية ابن عابدين: 408/7.
96. ينظر: المصادر السابقة نفسها.
97. ثبتنا ذلك في ص9.
98. وضحنا ذلك في ص17.
99. تذبذب قيمة النقود الورقية، بحث له مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، بمكة سنة 1998م
100. النقود وتقلب قيمة العملة، بحث منشور له في مجلة الفكر الإسلامي عدد(12) لسنة السادسة عشر
101. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للزلمي: ص266.
102. الالتزامات في الشريعة والتشريعات المدنية العربية للزلمي: ص275.
103. المستدرك:369/2 رقم الحديث 2392 قال الحاكم عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.
104. حديث متفق عليه: صحيح البخاري: 56/5، صحيح مسلم:414/3.
105. سورة المائدة: آية 95.
106. أحكام القران للجصاص:471/2.
107. تغير قيمة العملة: ص20: بحث له مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة سنة 1998م.
108. تغير قيمة العملة: ص3، بحث مقدم إلى المجمع نفسه.
109. تغير قيمة العملة: ص3، بحث مقدم إلى المجمع نفسه.
110. تغير قيمة العملة: ص3، بحث مقدم إلى المجمع نفسه.

111. رواه مسلم في صحيحه: 3/399 رقم الحديث (1584).
112. ينظر المصادر السابقة.
113. العارية: اسم لما يعار، وهي تمليك المنفعة بلا عوض. أو هي اباحة المنفعة بلا عوض: ينظر المبسوط:11/633 زاد المحتاج 40/293 القوانين الفقهية: ص320، كشاف القناع: 4/67.
114. سورة الرحمن/ الآية 60.
115. أحكام القران الكريم للجصاص: 2/471.
116. أحكام القران لأبن العربي:2/670.
117. الجامع لأحكام القران للقرطبي60/309.
118. تفسير القران العظيم لابن كثير:2/99.
119. ينظر: الهداية للمرغيناني:3/220، القوانين الفقهية لابن جزي ص320، زاد المحتاج للكوهجي:2/293، كشاف القناع للبهوتي4/67.
120. يراجع ص17 من بحثنا.
121. نقلا عن: تغيير العملة الورقية، محمد تقي البنلاتي: ص448.
122. نقلا عن: المعاملات المعاصرة: د. محمد عثمان شبير: ص159.

المصادر والمراجع

1. أحكام القران: أبو بكر احمد الرازي الجصاص، (ت370هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
2. أحكام القران: ابو ىبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت، 1408هـ/1980م.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450هـ)،ط1،1327هـ/1909م.
4. أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، مطبعة عيسى ألبابي حلبي، مصر، ط1.
5. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي بغداد، ط5، 1999م.
6. أعلام الموقعين: أبو عبد الله محمد بن القيم مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، 1995.
7. إغاثة الأمة لكشف الغمة: تقي الدين احمد بن علي المقريزي: لجنة التأليف والنشر، القاهرة سنة 1359هـ/1940م.
8. الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2،1393هـ/1973م.
9. الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، بغداد،ط1،2000م.
10. بحوث فقهية معاصرة: د.إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار للطباعة، الأردن، ط1.
11. بحوث فقهية: عز الدين بحر العلوم، بغداد، ط4، 1990م.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني،(ت587هـ)، تحقيق: علي محمد بن معوض، عادي احمد، دار العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

14. البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، دار الكتاب، بيروت، ط2، 1973م.
15. بهجت المشتاق في حكم زكاة الأوراق: احمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية القاهرة، 1329هـ.
16. التبيان في زكاة الأثمان: محمد حسنين مخلوف، مطبعة، المعاهد بالقاهرة ط1.
17. تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت 743هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن احمد حمود، دار الفكر،عمان، ط2، 1402هـ/1982م.
19. تفسير القران العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير،(ت774هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1388هـ/1969م.
20. تقريرات الرافعي بهامش حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2000م.
21. تنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بلا،ت).
22. الجامع لإحكام القران: عبدالله محمد احمد القرطبي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ط3، 1987.
23. حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، تحقيق: عبد المجيد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2000م.
24. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العلمية، مصر.
25. الدر المختار في حاشية الرد المحتار لابن عابدين، دار المعرفة بيروت، ط1، 2000م.
26. زاد المحتاج: عبدالله حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، 1988م.

27. زكاة النقود المعاصرة: د. محمود الخالدي، مطبعة الرسالة الحديثة،عمان، ط1985،1م.
28. سنن ابن داود: سليمان بن الأشعث أبو داود الازدي،(ت275هـ)، الدار المصرية، القاهرة، 1988م.
29. شذور العقود في ذكر النقود: احمد بن علي المقريزي، المكتبة الحيدرية، بغداد، 1967.
30. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد، مطبعة الآداب، النجف، ط1.
31. شرح منتدى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت1051 هـ)، مؤسسة الرسالة،ط2002،2م.
32. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
33. صحيح مسلم: مسلم بن حجاج النيسابوري،(ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية: ابن بدران، مطبعة الصحابة، الكويت، ط1، 1984م.
35. الفتاوي السعدية: الشيخ عبد الرحمن السعدي، مطبعة دار الحياة، دمشق 1943م.
36. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبد الله محمد بن احمد بن عليش المالكي، مطبعة ألبابي حلبي، القاهرة، 1378هـ/1958م
37. فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، (ت861هـ) مركز أهل السنة، الهند.
38. فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م.
39. القاموس المحيط: مجد الدين بن محمد بن يعقوب فيروز أبادي، دار الجيل، بيروت.
40. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي، دار القلم، بيروت، ط1، 1997م.

41. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، (1051هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
42. لسان العرب: جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1988م.
43. المبادئ الاقتصادية في الإسلام: علي عبد الرسول، دار الفكر، بيروت 1980م.
44. مجمع الأنهر وملتقى الأبحر: عبد الرحمن محمد سليمان افندي، مطابع دار العامرة.
45. المجموع: يحيى بن شرف النووي، المطبعة السلفية.
46. مجموع الفتاوي: احمد بن عبد الحليم بن تيمية مطبعة الرياض، ط1،1382هـ.
47. المحلى: علي بن احمد بن حزم الأندلسي، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
48. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1369هـ/1950م، ط1.
49. المدونة: الإمام مالك بن انس الاصبحي، (ت179هـ)، دار الفكر، بيروت،1978م.
50. المستدرك على الصحيحين: محمد عبدالله المعروف بالحاكم، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
51. المستصفى من علم الأصول، مطبعة دار صادر، بيروت، (بلا- ت).
52. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط6،1141هـ/1996م.
53. معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ط1،1199م.
54. المغني: موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة، (ت620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1،1985م.
55. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

56. المقدمة، ابن خلدون: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4.
57. مقدمة في النقود والبنوك: محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة، القاهرة، ط4، 1958م.
58. المنتقى بشرح الموطأ: سليمان بن خلف الأندلسي،(ت494هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
59. النظام الاقتصادي في الإسلام: تقي الدين النبهاني، بيروت، ط3،1953م.
60. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن احمد الشهير بابن النجار، عالم الكتب، بيروت.
61. نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية: زكريا باشا، الكويت، ط1،1987م.
62. النقود والبنوك: فؤاد مرسي، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1958م.
63. النقود واستبدال العملات: علي احمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987م.
64. النقود والسكة: محمد السيد علي، منشورات المكتبة الحيدرية، ط5،1387هـ/1976م.
65. النقود والمصارف في النظام الإسلامي: عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، 14097هـ.
66. نهاية المحتاج: أبن شهاب الدين الرملي،(ت1004م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1938م.
67. الورق النقدي: عبد الله بن سليمان بن منيع، الرياض، ط2،1984م.
68. الهداية: برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني،(ت 593هـ)، مطبعة البابي الحلبي القاهرة، ط.

البحوث والمقالات والمجلات

1. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، محمد عبده، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة 1989.
2. تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء الفقه الإسلامي: علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة 1989.
3. تغير قيمة العملة الورقية: علي احمد السالوس، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة 1989.
4. تغير قيمة العملة الورقية: محمد تقي الدين النبهاني، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد، سنة 1989م.
5. تغير قيمة العملة الورقية: محمد علي عبد الله، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة 1989.
6. تغير قيمة العملة الورقية: يوسف محمود قاسم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة 1989.
7. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها: نزيه كمال حماد، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة، 1989.
8. في أحكام النقود الورقية في الفقه الإسلامي: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة،1989.
9. النقود وتقلب قيمة العملة: د. محمد الأشقر، بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي عدد (12) السنة السادسة عشر.
10. مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول سنة 1395هـ.
11. مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن، 1415هـ/1992م.
12. مجلة الفكر الإسلامي عدد (12) السنة السادسة عشر.